المحاضرة رقم 03

اولا: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي

إن ارتكاب الشخص لفعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، لا يكفي لقيام الجريمة في حقه بل لا بد من أن يكون مسؤولا عن ما صدر منه، لكن الأمر قد يختلف في مجال الجمارك، حيث لا يتم تطبيق القواعد العامة على إطلاقها بل تضاف لها بعض الخصوصيات التي سنحاول تبيانها من خلال موضوعنا.

فإذا كانت المسؤولية الجزائية بصفة عامة هي ذلك الالتزام من قبل المجرم بتحمل الجزاءات الجزائية المقررة قانونا لكل مخالف له، يقابله التزام الدولة بحق توقيع العقاب،[i] حيث يتضح باستقراء التعريف بأن المسؤولية الجزائية هي الأثر القانوني المترتب على قيام الأركان الأساسية للجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، إذن أن تخلف أحدهما سيؤثر على قيام الجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

فمن المبادئ الراسخة في قانون العقوبات هو عدم مساءلة الشخص جنائيا عن ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون، إلا إذا ثبت أن إرادته آثمة أي أنه قصد ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه.[ii]

أما المسؤولية الجزائية الجمركية فتقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، بغض النظر وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، فالجريمة الجمركية تثبت بقيام الفعل دون البحث في إرادة مرتكبه، هذا يرجع للطابع الخاص والمختلط بالجانب الاقتصادي للقانون، على خلاف قانون العقوبات الرامي لتحقيق سياسية جنائية تهدف بالأساس للردع وإحقاق العدالة.

هذا ما دفع بالفقه الفرنسي إلى ربط المسؤولية الجزائية الجمركية بنظرية الفاعل الظاهر للجريمة، الذي يلتزم بتحمل الجزاء المقرر على المخالفات الجمركية التي يقدم عليها، ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدبر الحقيقي عن طريق المسؤولية المدنية،[iii] كما أن أغلب الدراسات القانونية الفقهية تحدد المسؤولية الجزائية الجمركية على أساس الإسناد حيث تعمد إلى التمييز بين الفاعل والمسؤول، كما أن قواعد المساهمة الجنائية يصعب إعمالها في مجال الجمارك لأنها تشترط توافر القصد الجنائي لدى المساهم، لذلك عمد الفقه الفرنسي إلى تبني نظرية جديدة تعمل بالتكامل مع المساهمة أطلق عليها المصلحة في الغش حتى يتمكن من مد دائرة العقاب لتشمل مدبر الجريمة الذي يتدخل شخصيا في ارتكابها.[iv]

ثانيا: رفئات المسؤولون جنائيا في الجريمة الجمركية

إن تنفيذ السياسية الجنائية الجمركية المستمدة من طبيعة القانون الجمركي والأهداف التي يسعى لتحقيقها المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، جعلت دائرة المسؤولية الجزائية الجمركية تتسع لتشمل الفئات الآتية:

1- الفاعل الأصلي

من المقرر في الفقه العقابي أن الفاعل هو كل من يقدم على ارتكاب فعل يحقق العناصر المادية والشخصية للجريمة، أما في الجرائم السلبية فهو من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل،[v] فمسألة تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة لقانون العقوبات، لكن الأمر يتداخل ويتعقد في القانون الجمركي، فالجريمة الجمركية قد تقتضي مساهمة عدة أشخاص للقيام بها كما هو الحال في جريمة التهريب، لذلك يعتبر من قبيل الفاعلين الأصليين في هذه الجرائم:[vi]

– يعتبر حائزي البضاعة المهربة من الفاعلين الأصليين في الجرائم الجمركية، فالحيازة في القانون الجمركي مصدر للتجريم، ويدخل في نطاق الحائز الشخص الذي تودع لديه البضاعة أو الذي يملك مكان إيداعها أو الذي يقوم بنقلها عبر الحدود الإقليمية.

– يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولين عن نقل البضائع المهربة، وعن كل إهمال يرتب ارتكاب مخالفات جمركية على متن السفينة أو الطائرة.

– يعتبر المصرحين من قبيل الفاعلين الأصليين المسؤولين عن الجرائم الجمركية إذا امتنعوا عن التصريح عن العناصر التي بحوزتهم عندما تكون خاضعة للضرائب، حيث تقوم إدارة الجمارك بالتحقق من التصريحات المقدمة عن طريق الكشف والتفتيش، حيث يتعين تقديم بيان تفصيلي عن البضائع حتى لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية.

– يعتبر المتعهدين والكفلاء من المسؤولين الأصليين عن الجرائم الجمركية، فالمتعهد هو كل من يتولى القيام يعمل معين، أما الكفيل هو الذي يتولى الدين بدلا من المدين حيث يعتبر مسؤول في مواجهة إدارة الجمارك.

2-الشريك

يطلق لفظ الشريك على المساهم في الجريمة الذي يلعب دورا ثانويا يساعد به الفاعل الأصلي، فالمساهمة تقتضي الاختلاف والتباين بين الأدوار، حيث يكون أحدها أكثر أهمية من الآخر، أو أبعد مدى منه،[vii] ومجال الجمارك وطبيعتها تفتح المجال واسعا للاشتراك، حيث يعتبر الشخص شريكا رغم أنه لم يتصل بالسلوك المجرم كالتهريب مثلا فلا يحوز البضاعة ولا ينقلها ولا يشارك في التنفيذ، لكنه يكون هو المستفيد الأكبر منها، لذلك يعتبر من الشركاء أصحاب المصلحة سواء كانت أساسية أو ثانوية، ، والذين يساعدون الفاعلين الأصليين في التخلص من العقاب، أو من يشتري البضاعة المهربة، فضلا عن كل من يعتبر شريك وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

3-الشخص المعنوي

رغم الاختلافات السائدة في القواعد العامة بشأن إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك بعض المجالات التي تسعي إلى ضرورة إعمالها كالمجالات الاقتصادية،[viii] حيث أنه كثيرا ما تقدم أشخاص معنوية متمتعة بصفة التاجر على ارتكاب سلوكات غير مشروعة تشكل جرائم تقتضي توقيع العقاب لتحقيق الردع وحماية الاقتصاد الوطني، ومجال الجمارك لا يختلف في هدفه عن المجال الاقتصادي، لذلك يتعين الأخذ بالمسؤولية الجزائية الجمركية للأشخاص المعنوية لأنها مرتبطة بتحقيق الربح واستباحة كل الطرق المؤدية لذلك.

4-المسؤولية عن فعل الغير

إن القاعدة الأساسية في قانون العقوبات هي مبدأ شخصية المسؤولية، أي أن الشخص لا يسأل إلا عن الأفعال التي يقدم عليها بنفسه، فلا يمكن نقل توقيع العقوبة من شخص لآخر، [ix] هذا المبدأ مسلم به في العقوبات الجسدية والسالبة للحرية، إلا أن هذا لا يمنع من تلحق تبعة أفعال الشخص غيره وهي ما يعبر عنها في الفقه الجنائي بالمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير.[x]

أما بالنسبة للقانون الجمركي فقد خرج أيضا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، واختلط الأمر بين اعتبارها مسؤولية مدنية أم جزائية، أم مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، هنا ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية صاحب البضائع مسؤولية جزائية عن الجرائم الجمركية التي يرتكبوها العاملون لديه، على أساس إهمالهم في مراقبة العاملين لديهم،[xi] أما الاتجاه الثاني من الفقه وهو الغالب فيرى بأنها مسؤولية مدنية عادية، فمرتكب الفعل توقع عليه العقوبة في إطار المسؤولية الجزائية، أما الغير فعلى أساس تقصيره تكون مسؤوليته مدنية،[xii] انطلاقا ما تقدم نقول أن المسؤولية عن فعل الغير تتعارض

كل التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لذلك فصاحب البضائع الذي يتابع عند ارتكاب أحد عامليه لجريمة جمركية فسيكون على أساس أنه صاحب المصلحة والمستفيد لا على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

[i] محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول**، (د.د.ن)، القاهرة، الطبعة الأولى، 1963، ص92.

[ii] **المرجع السابق**، ص 415، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، (د.د.ن)، بيروت، 1985، ص 488، السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (د.د.ن)، القاهرة، 1962، ص380.

[iii] "L'auteur apparent» M.Hoguet, **Eléments de base du contentieux répressif douanier,** Paris, 1971.

[iv] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 251.

[v] محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل و الشريك في الجريمة، المجلد الأول، المجلة الجنائية القومية، 1958، ص25.

[vi] شوقي رامز شعبان، **مرجع سابق**، ص 256.

[vii] فوزية عبد الستار علي، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1968، رقم 4، ص7.

[viii] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية و النقدية، (د.د.ن)، القاهرة، 1960، ص167.

[ix] السعيد مصطفى السعيد، **مرجع سابق**، ص342.

[x] **المرجع السابق**، ص 554.

[xi] شوقي رامز شعبان، **مرجع سابق**، ص 337.

[xii] **المرجع السابق**، ص 339.